

الجمعية العامة



Distr.: Limited
14 November 2005
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)
الدورة الرابعة والأربعون
نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦

جدول الأعمال المؤقت الم مشروع

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ إقرار جداول الأعمال.
- ٤ إعداد أحکام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة وبشأن اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا.
- ٥ الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية.
- ٦ مسائل أخرى.
- ٧ اعتماد التقرير.

ثانياً - تركيبة الفريق العامل

- ١ يتتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أوروجواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنن، بولندا،



بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جنوب إفريقيا، رواندا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، غابون، غواتيمالا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، قطر، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-٢- وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تدعى لحضور الدورة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في اللجنة ومؤسسات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية ذات صلة. ووفقاً للعرف الذي درجت عليه الأونسيترال، يجوز للوفود المراقبة أن تشارك مشاركة نشطة في المداولات المفضية إلى القرارات، التي تتخذ بتوافق الآراء.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

-٣- سوف تعقد الدورة الرابعة والأربعون للفريق العامل في مقر الأمم المتحدة من ٢٣ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٢/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حيث ستفتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وستتاح في الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. وينتظر من الفريق العامل أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعرض مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

٤- انتخاب أعضاء المكتب

-٤- ربما يود الفريق العامل، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

٤ - إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة وبشأن اشتراط أن يكون
اتفاق التحكيم كتابيا

(أ) مداولات الفريق العامل السابقة

- ٥ - رأت اللجنة، في دورتها الحادية والثلاثين (نيويورك، ١٢-١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)، وفي معرض الإشارة إلى المناقشات التي جرت أثناء الاحتفال التذكاري الخاص بيوم اتفاقية نيويورك الذي أقيم في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")، أن من المفيد إجراء مناقشة لما يمكن القيام به مستقبلاً من أعمال في مجال التحكيم. وطلبت إلى الأمانة أن تعد مذكرة تتخذها اللجنة أساساً للنظر في هذا الموضوع في دورتها التالية.^(١)
- ٦ - وفي دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)، عرضت على اللجنة مذكرة عنوانها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورحبّت اللجنة بالفرصة التي أتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى مواصلة تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في الاسترئارات الوطنية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) ("القانون النموذجي")، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولكي يقيّم الحفل العالمي الذي تمثله اللجنة مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده ومارساته.^(٢)
- ٧ - وعندما ناقشت اللجنة أعمالها المقبلة، لم تحسّم مسألة الشكل الذي قد تتخذه تلك الأعمال. وأتفق على البت في هذه المسألة لاحقاً، عندما يصبح مضمون الحلول المقترحة أكثر وضوحاً. فالأحكام الموحدة يمكن أن تتخذ، على سبيل المثال، شكل نص تشريعي (أحكام تشريعية نموذجية أو معاهدة)، أو شكل نص غير تشريعي (كقاعدة تعاقدية نموذجية أو دليل للممارسة). وشدد على أنه حتى في حال النظر في وضع معاهدة دولية، فلن يقصد منها تعديل اتفاقية نيويورك.^(٣) وبعد اختتام المناقشة بشأن الأعمال المقبلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، عهدت اللجنة بذلك العمل إلى واحد من أفرادها العاملة، أسمته الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل كما يلي: التوفيق،^(٤) واحتراط الشكل الكتائي لاتفاق التحكيم، الذي يرد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك ("احتراط

الكتابة)،^(٥) ووجوبية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة^(٦) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيمي كان قد نُقض في دولة المنشأ.^(٧)

-٨ وفي دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ٣١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠)، نظر الفريق العامل في إمكانية إعداد نصوص متناسبة بشأن اشتراط الكتابة، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق (استناداً إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.108). ويرد في الوثيقة A/CN.9/468 عرض للمناقشات التي أجرتها الفريق العامل في تلك الدورة. وإضافة إلى ذلك، أجرى الفريق العامل تبادلاً أولياً للآراء حول مواضيع أخرى قد يتناولها في المستقبل (الفقرات ١١٤-١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/468).

-٩ وفي دورتها الثالثة والثلاثين (نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠)، عرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعنى بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً بذلك التقرير بارياح، وأكّدت مجدداً ولاية الفريق العامل في البَتّ بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لأعماله المقبلة. وألقيت عدة كلمات مفادها أنه ينبغي للفريق العامل، عموماً، لدى تقرير أولويات البنود التي تدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يوليعناية خاصة لما هو مجد وعملي وللمسائل التي ترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني مثلياً أو غير مرض. أما المواضيع التي ذُكر في اللجنة أنها قد تكون حديرة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يراها الفريق العامل كذلك، فهي: معنى ومفعول الحكم المتعلق بالحق الأنسب، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك)); وتقديم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المعاشرة، واحتصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز)); وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج)); والصلاحية التقديرية المتبقية في المادّة الخامسة من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط)); وصلاحية هيئة التحكيم في إصدار قرار بتناضي فوائد مصرافية (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ بعين الموافقة أن الفريق العامل المعنى بالتحكيم سيتعاون مع الفريق العامل المعنى بالتجارة الإلكترونية فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها، أو حتى إجراءاتها كلها، باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣). وفيما يتعلق بإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي كانت قد نُقضت في دولة المنشأ (المرجع

نفسه، الفقرة ١٠٧ (م)), رُئي أنه لا يُتوقع أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي يثير هذه المسألة لا ينبغي اعتباره اتجاهها سائدا.^(٨)

١٠ - وفي دورتيه الثالثة والثلاثين (فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢١ أيار/مايو – ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)، ناقش الفريق العامل مشروع صك تفسيري فيما يتعلق باشتراط الكتابة في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، وإعداد نصوص متناسقة بشأن: اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي؛ وتدابير الحماية المؤقتة؛ والتوفيق (استنادا إلى A/CN.9/WG.II/WP.110 A/CN.9/WG.II/WP.111 و A/CN.9/WG.II/WP.113 A/CN.9/WG.II/WP.113/Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.113/A، على التوالي). ويرد عرض للمناقشات التي أجرتها الفريق العامل أثناء هاتين الدورتين في الوثقتين A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي. وفي دورته الثالثة والثلاثين، رأى الفريق العامل أيضاً أن البنود المحتملة للأعمال المقبلة هي: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحاكم دعماً للتحكيم؛ ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تأمر بها هيئات التحكيم؛ وصحة اتفاques التحكيم (نوقشت في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.111). وأبدى الفريق العامل تأييده للاضطلاع بأعمال مقبلة بشأن كل هذه المواضيع، وطلب إلى الأمانة أن تعد دراسات واقتراحات أولية لدوره يعقدها الفريق العامل مستقبلاً (الفقرات ٤-٦-١٠ من الوثيقة A/CN.9/485).

١١ - وفي دورتها الرابعة والثلاثين، (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه – ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١)، أحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487، على التوالي). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدم بشأن المسائل الرئيسية الثلاث الجاري بحثها، وهي اشتراط الكتابة، وتدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.^(٩) ففيما يتعلق باشتراط الكتابة، نوهت اللجنة بأنه في حين لا ينبغي للفريق العامل أن يغفل أهمية توفير اليقين بشأن نية الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، فإن من المهم أيضًا العمل على تيسير الأخذ بتفسير أَمْرَنْ لما تتضمنه اتفاقية نيويورك من اشتراط متشدد بشأن الشكل، منعاً لإحباط توقعات الأطراف عندما تتفق على التحكيم. وفي ذلك الصدد، أحاطت اللجنة علمًا بإمكانية مضي الفريق العامل في بحث معنى ومفعول الحكم المتعلق بالحق الأنسبي، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك.^(١٠) وفيما يتعلق بالتوفيق، طلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يمضي قدماً في دراسة مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية على سبيل الأولوية، بغية

تقديم ذلك الصك في شكل مشروع قانون نموذجي لكي تستعرضه اللجنة وتعتمده في دورها الخامسة والثلاثين، عام ٢٠٠٢.^(١١)

١٢ - وفي دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ٣٠-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١)، نظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن التوفيق (استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.115 و A/CN.9/WG.II/WP.116)، وأقر الصيغة النهائية لمشاريع الأحكام في شكل مشروع قانون نموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي. ويرد في الوثيقة عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة.^{A/CN.9/506}

١٣ - وفي دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)، واصل الفريق العامل استعراضه لمشروع حكم موحد بشأن اشتراط الكتابة (تنقية الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي) (استنادا إلى الفقرة ٩ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.118)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (استنادا إلى الفقرتين ٢٥ و ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.118). ونظر الفريق العامل أيضا في مشروع نص لتنقية المادة ١٧ من القانون النموذجي بشأن صلاحية هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة (استنادا إلى الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119). وطلب إلى الأمانة أن تعد مشاريع أحكام منقحة تستند إلى مناقشات الفريق العامل، للنظر فيها في دورة مقبلة.

١٤ - وفي دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيتارال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي.^(١٢) وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508).^(١٣)

١٥ - وفيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.118)، الفقرة ٩، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصلا إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان سعيد بروتكولا معدلا لاتفاقية نيويورك أم صك تفسيريا لها، ورأى أنه ينبغي إبقاء الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيما الفريق العامل أو اللجنة في مرحلة لاحقة. ونوهت اللجنة بقرار الفريق العامل أن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك، بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. وقيل إنه يمكن تقديم مساهمة قيمة

لبلوغ هذه الغاية في دليل الاشتراط الخاص بمشروع المادة ٧ الجديدة من القانون التموذجي، الذي طُلب من الأمانة إعداده لكي ينظر فيه الفريق العامل مستقبلاً، وذلك بإقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك ريثما يبتّ الفريق العامل نهائياً في أفضل السبيل لمعالجة مسألة تطبيق الفقرة (٢) من المادة الثانية من تلك الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يتاح للدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل وقت كافٍ لإجراء مشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك إمكانية موافقة بحث معنى ومفعول الحكم المتعلق بالحق الأنسبي، الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، حسبما أشارت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين. ولذلك الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل أن يؤجل الفريق العامل مناقشاته بشأن اشتراط الكتابة واتفاقية نيويورك.^(١٤)

- وفيما يتعلق بمسألة تدابير الحماية المؤقتة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون التموذجي بشأن صلاحية هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة (A/CN.9/WG.II/WP.119، الفقرة ٧٤) وأنه طُلب إلى الأمانة إعداد مشاريع أحكام منقحة، تستند إلى مناقشات الفريق العامل، لكي يُنظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل سينظر أثناء دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة، أعدته الأمانة لكي يضاف إلى القانون التموذجي ويتعلق بمسألة الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508، الفقرة ١٦).^(١٥)

- وفي دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ١١-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، ناقش الفريق العامل مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم، مستنداً إلى اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121) وإلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119). وأجرى الفريق العامل أيضاً مناقشة وجيزة بشأن مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها (استناداً إلى الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119). وفي ذلك الصدد، قدم أحد الوفود اقتراحاً صياغياً آخر (A/CN.9/523، الفقرتان ٧٨ و٧٩). ويرد في الوثيقة A/CN.9/523 عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة.

- وفي دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)، ناقش الفريق العامل مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها (مستنداً إلى الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.119)، كما نظر في مشروع حكم يعرب عن

صلاحية محاكم الدولة في أن تأمر بتدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم (مستندا إلى الفقرات ٨١-٧٥ من الوثيقة A/CN.0/WG.II/WP.119). وطلب إلى الأمانة إعداد نص منقح يبين شئي البدائل التي نقاشها الفريق العامل. ويرد في الوثيقة A/CN.9/524 عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة.

- ١٩ - وفي دورتها السادسة والثلاثين، (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه- ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣)، أحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين (A/CN.9/523، A/CN.9/524)، على التوالي). واتفقت اللجنة على أنه من المستبعد أن يتمكّن الفريق العامل من الانتهاء من جميع المواضيع، وهي مسألة اشتراط الكتابة ومتعدد المسائل التي يتبع النظر فيها في مجال تدابير الحماية المؤقتة، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤. وفهمت اللجنة أن الفريق العامل سوف يولي تدابير الحماية المؤقتة قدرها من الأولوية، ونوهت بالرأي القائل بأن مسألة التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد، وهي مسألة اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف، لا ينبغي أن تؤخر التقدم بشأن ذلك الموضوع.^(١٦)

- ٢٠ - وفي دورتيه التاسعة والثلاثين (فيينا، ١٤-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، ناقش الفريق العامل مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم، مستندا إلى مذكرين أعدّهما الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.123 و A/CN.9/WG.II/WP.128) على التوالي). وببدأ الفريق العامل أيضا مناقشة مسألة الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم وإنفاذها، مستندا إلى مذكرة أعدّها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.125). ويرد عرض لمناقشات الفريق العامل في هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/545 و A/CN.9/547، على التوالي.

- ٢١ - وفي دورتها السابعة والثلاثين، (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، أحاطت اللجنة علما بالتقدير الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه التاسعة والثلاثين والأربعين (A/CN.9/545 و A/CN.9/547)، ولاحظت أن الفريق العامل واصل مناقشاته بشأن مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي المتعلقة بصلاحية هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة، وبشأن مشروع حكم يتعلق بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة الصادرة عن هيئة التحكيم وإنفاذها (لكي يدرج كمادة جديدة في القانون النموذجي، تحمل مؤقتا الرقم ١٧ مكررا). وأشارت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه حتى ذلك الحين من تقدّم بشأن مسألة تدابير الحماية المؤقتة.^(١٧)

٢٢ - وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل يعتزم إتمام استعراضه لمشروعه المادتين ١٧ و ١٧ مكررا من القانون النموذجي، بما في ذلك اتخاذ موقفه النهائي بشأن كيفية تناول التدابير المؤقتة الصادرة بناء على طلب طرف واحد في القانون النموذجي، في دورته القادمة. وكُرر الإعراب عن رأي مفاده أن مسألة التدابير الصادرة بناء على طلب طرف واحد، التي اتفقت اللجنة على أنها تظل مسألة هامة وموضع خلاف، لا ينبغي أن توخر التقدم في تنفيذ القانون النموذجي. وأعرب عن الأمل في أن يتمكن الفريق العامل من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة في دورته القادمة.^(١٨) ولاحظت اللجنة أنه لا يزال يتبع على الفريق العامل أن ينجز عمله بشأن مشروع المادة التي تتناول مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها محاكم الدولة دعما للتحكيم (لكي تدرج في القانون النموذجي كمادة جديدة تحمل مؤقتا الرقم ١٧ مكررا ثانيا) وبشأن اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي والفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

٢٣ - وفي دورته الحادية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤)، ركز الفريق العامل مناقشاته على مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة التحكيم بناء على طلب طرف واحد، مستندًا إلى نص أعدته الأمانة (مستنسخ في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131). ويرد عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/569. ونظر الفريق العامل كذلك في مسألة إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية التي يعكف الفريق العامل الرابع حاليا على إعدادها بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في تكوين العقود الدولية وتنفيذها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/ WP.132).

٢٤ - وفي دورته الثانية والأربعين (نيويورك، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)، واصل الفريق العامل استعراضه لمشاريع النصوص المقترنة لما يلي: الفقرة ٧ من المادة ١٧ من القانون النموذجي، المتعلقة بصلاحية هيئة التحكيم في إصدار أوامر أولية (مشروع النص مستنسخ في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.134)؛ والمادة ١٧ مكررا المتعلقة بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها هيئة التحكيم وإنفاذها (مشروع النص مستنسخ في الفقرة ٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.131)؛ والمادة ١٧ مكررا ثانيا المتعلقة بالاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها محاكم الدولة دعما للتحكيم (مشروع النص مستنسخ في الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.125). ويرد عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/573. وواصل الفريق العامل مناقشته لمسألة إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية التي يعكف الفريق العامل الرابع حاليا على إعدادها

بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في تكوين العقود الدولية وتنفيذها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.132). وأعرب عن تأييد عام لإدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك في مشروع الاتفاقية، إذ رئي أنها من المتوقع أن توفر وضوحاً مستحسناً بشأن اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية وغيرها من اشتراطات كتابة الخطابات الواردة في نص اتفاقية نيويورك (A/CN.9/573، الفقرتان ٩٦ و٩٧).

٢٥ - وفي دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) أحاطت اللجنة علماً أحرزه الفريق العامل في دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/CN.9/569) و A/CN.9/573، على التوالي) من تقدم بشأن مسألة تدابير الحماية المؤقتة، بما في ذلك صلاحية هيئة التحكيم في إصدار تدابير حماية مؤقتة بناء على طلب طرف واحد (الفقرة ٧ من مشروع المادة ١٧). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد اتفق في دورته الثانية والأربعين، على الرغم من التباين الواسع في الآراء، على إدراج نص توفيقي لمشروع الفقرة ٧ المنقح في مشروع المادة ١٧، أساساً على المبادئ القائلة بأن تلك الفقرة تنطبق ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وبأنه ينبغي توضيح أن الأوامر الأولية لها طابع الأوامر الإجرائية لا طابع القرارات التحكيمية، وبأن المادة ١٧ مكرراً لن تتضمن أي إجراءات إنفاذية بشأن تلك الأوامر. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه لا يزال يتبعن على الفريق العامل أن يُكمل عمله بشأن مشاريع المواد ١٧ و ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً، بما في ذلك مسألة الشكل الذي يمكن أن تُعرض به الأحكام الحالية والمنقحة في القانون النموذجي. ولاحظت اللجنة أيضاً أن من المتوقع أن يُكمل الفريق العامل عمله بشأن اشتراط الكتابة وعلاقته بالفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وأعربت اللجنة عنأملها في أن يتمكن الفريق العامل، بعد دورتين إضافيتين، من عرض اقتراحاته لكي تستعرضها اللجنة وتعتمدها نهائياً في دورتها التاسعة والثلاثين في عام ٢٠٠٦.^(١٩)

٢٦ - وفي دورته الثالثة والأربعين، أتم الفريق العامل عمله المتعلق بوضع أحكام موحدة بشأن التدابير المؤقتة الواردة في مشاريع المواد ١٧ و ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً (مستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.138) وناقش مسألة اشتراط الكتابة استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.136) واقتراح قدّمه الوفد المكسيكي (مستنسخ في الوثيقتين A/CN.9/WG.II/WP.136/Add.1 و A/CN.9/WG.II/WP.137) . ويرد عرض لمناقشات الفريق العامل في تلك الدورة في الوثيقة A/CN.9/589.

٢٧ - وفي دورته الرابعة والأربعين، يتوقع أن ينجذب الفريق العامل عمله المتعلق بوضع أحكام موحدة لتنقح اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون

النموذجى، وأن يواصل النظر في كيفية تقديم إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من الاتساق. ويتوقع من الفريق العامل أيضاً أن يبيت في الكيفية التي ستُعرض بها الأحكام الموحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة (تنقيح المادة ١٧، ومشروع المادتين ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً) وبشأن اشتراط الكتابة (تنقيح الفقرة (٢) من المادة ٧)، التي أُعدت لإدراجها في القانون النموذجى، لكي تستعرضها اللجنة وتعتمدها في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٦.

(ب) الوثائق

- ٢٨ - سوف تعرض على الفريق العامل الوثائق التالية:

فيما يتعلق بإعداد أحكام موحدة بشأن اشتراط الكتابة:

- مذكرة من الأمانة بشأن إعداد حكم شرعي نموذجي بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم (A/CN.9/WGII/WP.136)؛
- مذكرة من الأمانة بشأن تفسير وتطبيق اشتراط الكتابة الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (A/CN.9/WGII/WP.139)؛

وفيما يتعلق بإعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة:

- مذكرة من الأمانة بشأن المشاريع المقترنة حديثاً للمواد ١٧ و ١٧ مكرراً و ١٧ مكرراً ثانياً لإدراجها في القانون النموذجى، التي أعدتها الأمانة عملاً بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين (A/CN.9/WGII/WP.141).

- ٢٩ - وسوف يتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:

- قانون الأونسيتارى النموذجى للتحكيم التجارى الدولى؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق

الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17))؛ والسبعين والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))؛ والثامنة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17))؛

- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دوراته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛ والثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛ والرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛ والسادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛ والسبعين والثلاثين (A/CN.9/523)؛ والثامنة والثلاثين (A/CN.9/524)؛ والتاسعة والثلاثين (A/CN.9/545) والأربعين (A/CN.9/547)؛ والحادية والأربعين (A/CN.9/569)؛ والثانية والأربعين (A/CN.9/573)؛ والثالثة والأربعين (A/CN.9/589)؛
- الأعمال المقبولة المحتملة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛

قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (Add.1 A/CN.9/WG.II/WP.108)؛

قواعد موحدة محتملة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛

الأعمال المقبولة المحتملة: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم، ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات التحكيم، وصحة الإنفاق على التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.111)؛

إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113)؛

- تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.123)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.128)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.131)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: إدراج إشارة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨ في مشروع الاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (A/CN.9/WG.II/WP.132)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.134)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم – اقتراح من الوفد المكسيكي (A/CN.9/WG.II/WP.137 Add.1 و A)؛
 - تسوية النزاعات التجارية: تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.138)؛
 - إنفاذ قرارات التحكيم. يقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.99.V.2)؛
- ٣٠ - وتنشر وثائق الأونسيتارال في موقع الأونسيتارال على الويب (<http://www.uncitral.org>) بمفرد صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وربما تؤدي الوفود أن تتأكد من توافر الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيتارال على الويب.

٥- الأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية

-٣١ فيما يتعلق بالأعمال المقبلة المحتملة في ميدان تسوية النزاعات التجارية، ربما يود الفريق العامل أن يجري مشاورات أولية حول مدى استصواب وجدو الاضطلاع بأعمال بشأن شئ المسائل المذكورة في وثائق سابقة (A/CN.9/468، الفقرات ١٠٧-١٠٩؛ A/55/17، الفقرة ٣٩٦؛ A/60/17، الفقرة ١٧٨) وأن يناقش الترتيب الذي يمكن اتباعه فيتناول تلك المسائل. ومن بين المواضيع الجديدة المحتملة، ربما يود الفريق العامل أن يركز اهتمامه على امكانية تقييم قواعد الأونسيتارال للتحكيم، وقابلية النزاعات داخل الشركات للتحكيم (وغيرها من المسائل ذات الصلة بقابلية التحكيم، كقابلية التحكيم في مجال الممتلكات غير المنقول أو الإعسار أو المنافسة غير المنصفة)، وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وحصانة الدول في ضوء الاتفاقية المتعلقة بمحضنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي مؤخراً (وال المشار إليها فيما يلي "اتفاقية الحصانة من الولاية القضائية").

-٣٢ وربما يود الفريق العامل أن يستذكر أن اللجنة اتفقت، فيما يتعلق بمسألة حصانة الدول، على أنه، نظراً لكون لجنة القانون الدولي لا تزال تنظر في هذه المسألة، ولأن الجمعية العامة كانت قد قررت أن تنشئ، في دورتها الرابعة والخمسين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة، ليتولى، اعتباراً من سنة ١٩٩٩، النظر فيما يتصل بمشاريع مواد اتفاقية لجنة القانون الدولي من مسائل موضوعية متعلقة، فقد طلبت اللجنة من الأمانة أن ترصد ذلك العمل وأن تقدم إليها تقريراً بنتيجة تلك المناقشات. وربما يود الفريق العامل أن يحيط علماً بأن الجمعية العامة اعتمدت اتفاقية الحصانة من الولاية القضائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر القرار ٣٨/٥٩). وتنطبق اتفاقية الحصانة من الولاية القضائية على حصانة الدولة وممتلكاتها من الولاية القضائية لمحاكم دوله أخرى. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في ما إذا كانت مسألة الحصانة، مع مراعاة انتبطاق الاتفاقية، تستدعي تناولها في سياق التحكيم من منظور موافقة أي دولة على المشاركة في التحكيم وإنفاذ قرار التحكيم الصادر ضد تلك الدولة.

٧- اعتماد التقرير

-٣٣ ربما يود الفريق العامل أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، المقرر عقدها في نيويورك من ١٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ تموز/ يوليه ٢٠٠٦. وسوف تقرأ في الجلسة العاشرة النتائج الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة لأخذ العلم، ثم تدرج زائدة في التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/53/17)، الفقرة ٢٣٥.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٨.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٦) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٧) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧٤-٣٧٦.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٤.
- (١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٣.
- (١١) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٥.
- (١٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٣-١٧٧.
- (١٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٢.
- (١٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٣.
- (١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.
- (١٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.
- (١٧) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرة ٥٧.
- (١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.
- (١٩) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧ (A/60/17)، الفقرات ١٧٤-١٧٧.